399 - (1333) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدا أن عبدا بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبدا بن عمر عن عائشة زوج النبي A أن رسول ا A قال .

رسول يا فقلت قالت ؟ إبراهيم قواعد عن اقتصروا الكعبة بنوا حين قومك أن ترى ألم Y ا أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول ا A لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت .

فقال عبدا بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول ا A ما أرى رسول ا A ترك استلام الركننين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

[ش (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وإن أدرى لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين وقوله تعالى قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت الآية (يليان الحجر) أي يقربان منه والحجر قال في النهاية هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي]